

**تعليمات الانفاق والتمويل الرأسمالي الحكومي والخاص المستجيب للمناخ لسنة ٢٠٢٢****الصادرة بموجب احكام المادة (٩) من نظام تغير المناخ رقم (٧٩) لسنة ٢٠١٩**

المادة (١) :

تسمى هذه التعليمات (تعليمات الانفاق والتمويل الرأسمالي الحكومي والخاص المستجيب للمناخ لسنة ٢٠٢٢) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة (٢) :

أ- مع مراعاة ما ورد في المادة (٢) من نظام تغير المناخ النافذ يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

النظام	:	نظام تغير المناخ النافذ .
الانفاق الرأسمالي المستجيب للمناخ	:	الانفاق على المشاريع أو الأنشطة أو البرامج أو رفع المرونة لآثار تغير المناخ والحد من التلوث على المدى القصير بما فيها الأنشطة المتعلقة بالتدريب وبناء القدرات والتوعية .
النفقات الرأسمالية الحكومية المستجيب للمناخ	:	النفقات التي تتكبدتها حكومة المملكة الاردنية الهاشمية للإنفاق الرأسمالي المستجيب للمناخ على الأصول الثابتة مقابل النفقات الجارية وفقاً للقواعد التي وضعتها معايير المحاسبة الدولية .
التمويل الخاص غير الحكومي للنفقات المستجيب للمناخ	:	التمويل الذي يشمل الإنفاق الرأسمالي المستجيب للمناخ ونفقات رأس المال البشري.
النفقات الملموسة أو الحسية	:	أي الممتلكات والمنشآت والمعدات المحفوظ بها للاستخدامات مثل إنتاج أو توريد السلع أو الخدمات أو لأغراض إدارية، ومن المتوقع استخدامها خلال فترة زمنية للإنفاق الرأسمالي المستجيب للمناخ .
المشروع	:	أي نشاط حاصل على تمويل للإنفاق الرأسمالي للأدوات والمعدات المستجيب للمناخ وذلك للإنتاج المباشر للسلع أو الخدمات أو الاستثمار في العمليات التجارية أو المالية أو الخدمية أو توريد السلع .
البرنامج	:	مجموعة المشاريع والأنشطة ذات اهداف محددة والتي توافق عليها الجهة المعنية لتمويلها .
النشاط	:	أي نشاط صناعي أو تجاري أو زراعي أو حرفي أو سياحي أو خدمي أو صحي أو البنى التحتية بما فيه الأدوات والمعدات الصديقة للبيئة للحد من آثار المناخ.

## المادة (٣) :

تهدف هذه التعليمات الى توضيح المفاهيم البيئية الواردة في المادة (٢) من النظام وتحديد معايير الأهلية لاعتبار تمويل المشاريع أو الأنشطة أو البرامج ومصادر تحديد فئات التمويل للإنفاق الرأسمالي المستجيب للمناخ .

## المادة (٤):

الاشتراطات لاعتبار المشاريع أو البرامج أو الأنشطة الممولة من النفقات الرأسمالية الحكومية أو التمويل الخاص مستجيبة للمناخ و على النحو التالي:

١- أن يكون المشروع أو النشاط مدرجا أو تم إدراجه في المساهمات المحددة وطنياً أو ضمن خطة التكيف الوطنية أو تقارير البلاغات الوطنية أو خطط الاستثمار المناخي أو سياسة تغير المناخ أو الوثائق الاستراتيجية المتعلقة بتغير المناخ الصادرة في المملكة .

٢- أن يستوفي النشاط أو المشروع أو البرنامج المشار اليه في الفقرة (١) من هذه المادة اي شرط أو اكثر من البنود التالية :

- أ- أن يساهم في الحد أو تخفيض انبعاثات غازات الدفيئة.
- ب- ان يساهم في خفض كمية استهلاك الطاقة (وقود أو كهرباء).
- ج- أن يساهم في تعزيز مراقبة ورصد المخاطر الصحية الناجمة عن تغير المناخ.
- د- أن يساهم في انشاء و/أو تركيب أي نوع من تقنيات مصادر توليد الطاقة المتجددة أو تكنولوجيا رفع كفاءة الطاقة.
- هـ- ان يساهم في خفض كمية استهلاك المياه و/أو تعزيز الامن الغذائي.
- و- ان يساهم في تحسين الكفاءة أو يقلل من الفاقد أو يتيح إعادة تدوير المياه.
- ز- ان يساهم في التقليل من التلوث الناتج عن حرق أي نوع من الوقود أو النفايات أو غيرها من المواد .
- ح- ان يساهم في التقليل من انبعاثات غاز الميثان من النفايات والماشية والمصادر الأخرى .
- ط- ان يساهم في تحسين جودة البنية التحتية في مواجهة الظواهر الجوية الشديدة التي تتكرر في المملكة (على سبيل المثال لا الحصر، الفيضانات والانهيارات الارضية والحرارة الشديدة وما الى ذلك) .
- ي- أن يساهم في زيادة التشجير وإعادة التحريج والممارسات الفضلى في استخدام الأراضي .
- ك- أن يساهم في التعليم والتدريب وبناء القدرات والتوعية المتعلقة بأي بند من البنود من (أ) الى (ي) المشار اليها اعلاه.

٣- لوزارة البيئة تشكيل فريق عمل من الجهات المعنية ( البيئة والمالية والتخطيط والتعاون الدولي ودائرة الموازنة العامة لتصنيف المشاريع والبرامج والأنشطة المستجيبة للمناخ والمشار إليها في البند رقم (٢) من هذه المادة عند اقرارها من قبلها ولها الاستعانة بأي جهة مناسبة لهذه الغاية .

المادة (٥): الاشتراطات التي يجب أن تشتمل عليها النفقات الملموسة أو الحسية المستجيبة للمناخ وعلى النحو التالي :-

١- أي ممتلكات أو منشآت أو معدات مستخدمة لإنتاج أو توريد السلع أو الخدمات أو لأغراض إدارية ومن المتوقع استخدامها خلال أكثر من فترة زمنية واحدة .

٢- النفقات على المشاريع أو الأنشطة التي تزيد من القيمة أو تطيل العمر الإنتاجي للنفقات الملموسة أو تستوفي المعايير والشروط المبينة في احكام المادة (٤) من هذه التعليمات .

المادة (٦) : انواع التمويل المؤهل للنفقات الرأسمالية والمستجيبة للمناخ للقطاع الحكومي والخاص وكما يلي:

أ- التمويل الثنائي والمتعدد الأطراف ومنها : المنح ، ودوات الدين بما في ذلك القروض والمنح واجبة السداد ، والمساهمة في رأس المال ، والأدوات المبتكرة الناشئة مثل مبادلة ديون المناخ، السندات الخضراء.

ب- تمويل القطاع الخاص ومنها : المنح ، الاستثمار الأجنبي المباشر ، والتدفقات الخاصة الأخرى طويلة الأجل ( الديون وحقوق الملكية ) ضمن شروط السوق ، الضمانات .

ج- الأدوات القائمة على السوق لتمويل المناخ من خلال التمويل المستند الى النتائج وتمويلات الكربون وأدوات التمويل المستقبلية .

د- أن تستوفي التمويلات المشار إليها في هذه المادة معايير الأهلية والمبينة في احكام المادة (٤) من هذه التعليمات .

المادة (٧) :

للووزير بناءً على تنسيب الامين العام تعديل هذه التعليمات حسب مقتضى الحال بالإضافة أو إلغاء أو تعديل اي مادة أو اي بند من البنود الواردة فيها على ان يتم نشرها في الجريدة الرسمية.

**وزير البيئة**

**الدكتور معاوية خالد الردايده**